@ 15 @ وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : هُوَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ عَيْنًا وَمَالًا فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْمَآلِ وَالْعَاقِبَةِ مَالٌ وَعَيْنٌ كَمَا بَيَّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (631) وَعَلَيْهِ فَشَرِكَةُ الدَّيْنِ بِاعْتِبَارِ الْعَاقِبَةِ شَرِكَةُ مِلْكٍ فَعَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قِسْمَيْنِ إلَّا أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ قِسْمَانِ أَيْ أَنَّ إحْدَاهُمَا شَرِكَةٌ فِي الْعَيْنِ حَالًا وَالثَّانِيَةَ شَرِكَةٌ فِي الْعَيْنِ مَالًا . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ اعْتِبَارَ شَرِكَةِ الدَّيْنِ شَرِكَةَ مِلْكٍ هُوَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ ; لِأَنَّ الدَّيْنَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يُمْلَكُ فَلِذَلِكَ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (873) أَنَّ هِبَةَ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ قَدْ اُعْتُبِرَتْ مَجَازًا إسْقَاطًا وَابْرَاءً لِلدَّيْنِ (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ بِزِيَادَةٍ) وَمَعْنَى شَرِكَةِ الْعَيْنِ الشَّرِكَةُ فِي الْعَيْنِ وَشَرِكَةِ الدَّيْنِ الشَّرِكَةُ فِي الدَّيْنِ فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى فِي وَالْمَادَّتَانِ الْآتِيَتَا الذِّكْرِ تَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ . وَيَبْلُغُ أَنْوَاعُ الشَّرِكَاتِ اثْنَيْ عَشَرَ نَوْعًا وَهِيَ : 1 - شَرِكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ فِي مِلْكِ الْعَيْنِ . 2 - شَرِكَةٌ جَبْرِيَّةٌ فِي مِلْكِ الْعَيْنِ . 3 - شَرِكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ فِي مِلْكِ الدَّيْنِ . 4 - شَرِكَةٌ جَبْرِيَّةٌ فِي مِلْكِ الدَّيْنِ . 5 - شَرِكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ فِي الْحِفْظِ . 6 - شَرِكَةٌ جَبْرِيَّةٌ فِي الْحِفْظِ . 7 - شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ فِي عَقْدِ الْمُفَاوَضَةِ . 8 - شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ فِي عَقْدِ الْمُفَاوَضَةِ . 9 - شَرِكَةُ الْوُجُوهِ فِي عَقْدِ الْمُفَاوَضَةِ . 10 - شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ . 11 - شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ . 12 - شَرِكَةُ الْوُجُوهِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ . وَالْأَنْوَاعُ السِّتَّةُ الْأَخِيرَةُ سَتُفَصَّلُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ . - * * * * - (الْمَادَّةُ 1067) - (شَرِكَةُ الْعَيْنِ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَوْجُودِ كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ شَائِعًا فِي شَاةٍ أَوْ فِي قَطِيعِ غَنَمٍ) وَقَيْدُ (شَائِعًا) خَاصٌّ بِقَطِيعِ الْغَنَمِ وَهُوَ لِلِاحْتِرَازِ مِنْ قَطِيعٍ يَكُونُ نِصْفُهُ الْمُفْرَزُ لِأَحَدٍ وَالنِّصْفُ

الْمُفْرَزُ الْآخَرُ لِآخَرَ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ فِيهِ اشْتِرَاكٌ .
أَمَّا الِاشْتِرَاكُ فِي شَاةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَكُونُ إلَّا